مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد 07/ العـــدد01 (2020)، ص.ص.1183-1203** **ISSN:2478-0022**

جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري

The crime of leaving the family residence in the algerian legislation

سعيدة بوقندول

Saida BOUGUENDOUL

أستاذ محاضر قسم ب، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

Lecturer Class B, Faculty of law and political science
University Mohamed Lamine Debaghine - Setif 2
s.bouguendoul@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/18 **تاريخ القبول:2021/02/07** **تاريخ النشر:2021/06/28**

ملخص:

تستهدف هذه الورقة البحثية موضوع جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها بموجب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، كونها من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، وذلك باعتبار الرابطة الأسرية معيارا بارزا في مجال التجريم، ومن ثم يشكل ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية الملقاة على عاتقه دون سبب جدي من أكثر ما تتعرض له الأسرة من أفعال يمكن أن تمس بكيانها و أمنها وتهز استقرارها.

ولقد خص المشرع الجزائري الأسرة بحماية خاصة من مخاطر هذه الجريمة نظرا لأهميتها في بناء المجتمع والدولة معا وذلك رغم بعض النقائص المسجلة في هذا المجال، والتي يتوجب على المشرع تداركها مستقبلا عن طريق صياغة جديدة للنصوص القانونية المتعلقة بها بما يتلاءم وخصوصية الأسرة وبنية المجتمع من جهة، وبما يحفظ لها كيانها وتماسكها واستمرارها من جهة ثانية.

كلمات مفتاحية:

مقر الأسرة ، نظام الأسرة، الالتزامات العائلية، السبب الجدي.

Abstract:

This research paper targets the crime of leaving the family's residence that stipulated under the Article 330 of the Algerian Penal Code, as being a crime on the family system, and considering the family bond as a main criterion in the field of criminalization . Hence, leaving one of the parents to the family's residence and abandoning without a serious reason may harm the family security and stability. The Algerian legislator protected the family from this crime due to its value in the society and the state , despite some defects noted. Thus the legislator must rectify it via new

Email: s.bouguendoul@univ-setif2.dz **المؤلف المرسل: د.سعيدة بوقندول**

formulation of the legal texts in a manner consistent with the privacy of the family, the structure of the society, And preserve the family cohesion and continuity.
Keywords:
The family residence, Family system, Family obligations, Serious reason.

مقدمة

إن الأسرة باعتبارها الوعاء الحضاري الذي يجسد شخصية وكيان مختلف الأمم بما تمثله من عوامل استقرار نفسي واجتماعي، وما تلعبه من دور رئيسي في بناء صرح المجتمعات وتدعيم وحدتها على أسس متينة تضمن استقرار واستمرارية تلك المجتمعات ورقيها، فإنها تحتاج إلى الرعاية الكافية والكفيلة بتحقيق ذلك .

ونظرا للدور المهم الذي تلعبه الأسرة في المجتمع كونها الوحدة الأساسية والبنية القاعدية في تكوينه واستقراره، حرصت جل التشريعات القانونية على التأكيد على القواعد التي تكفل الحماية الجنائية المقررة قانونا للكيان الأسري، وذلك بهدف احترام كافة الحقوق والواجبات المتعلقة بأفرادها من خلال تسليط العقاب المناسب.

ومن هذا المنطلق فإن ترك أحد الزوجين لمقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين دون القيام بالتزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي أو لضرورة يجعله مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في التساؤل التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تقريره لحماية جنائية فعالة كافية وكفيلة بحماية الأسرة من مخاطر هذه الجريمة دون المساس بترابطها أو هز استقرارها؟.

أهداف البحث: تتمحور أهداف البحث في النقاط التالية:

- الوقوف على مدى اعتبار الرابطة الأسرية كمعيار واضح في تجريم بعض الأفعال وتقدير العقوبات لها.
- بيان دور المشرع الجزائري في تضمين قانون العقوبات بالنصوص القانونية التي من شأنها مكافحة جريمة ترك مقر الأسرة باعتبارها من أكثر الجرائم الواقعة على الرابطة الأسرية شيوعا .
- تقييم مسلك المشرع الجزائري فيما يتعلق بسياسته الجنائية المنتهجة في مجال مكافحة جريمة ترك مقر الأسرة وذلك بهدف تحديد وبيان النقائص المسجلة ، حتى نرقى بقانون العقوبات إلى المساهمة بشكل واضح و فعال أكثر في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها ككيان وكأفراد من كل فعل محظور يستهدف تماسكها واستقرارها و استمراريتها.

منهج البحث

لقد اعتمدنا في معالجتنا لهذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي ، وذلك في إطار وصف الجريمة محل الدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن كمنهج ثانوي لا غنى عنه في هذه الدراسة، وذلك بهدف المقارنة في بعض جوانب البحث كلما كان ذلك ضروريا.

تقسيم البحث: للإجابة عن إشكالية البحث اتبعنا التقسيم التالي:

المحور الأول: الأركان اللازمة لقيام جريمة ترك مقر الأسرة

المحور الثاني: طرق حل النزاع في جريمة ترك مقر الأسرة والعقوبات المقررة لها

المحور الأول: الأركان اللازمة لقيام جريمة ترك مقر الأسرة

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة للروابط الأسرية بهدف حمايتها والحيلولة دون تفككها، فجرم بذلك كل ما يمكن أن يمس بالأسرة أو يعصف بها، أو يحول دون استمراريتها، كترك أحد الوالدين لمقر الأسرة والتخلي كليا أو جزئيا عن التزاماته العائلية مع وعيه بخطورة ذلك على الأولاد بصفة خاصة وعلى الكيان الأسري بصفة عامة.

ويرجع من ثم هدف المشرع الجزائري من تجريمه لفعل ترك مقر الأسرة إلى رغبته في تشديد الحماية على أفراد الأسرة وبالأخص الأطفال[1]، وهو ما يتطلب منا بالضرورة من خلال هذا المحور تحديد وبيان الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة، والمتمثلة على التوالي في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

ويقصد بالركن الشرعي هو نص القانون الذي يجرم الفعل لأن الأصل في الإنسان البراءة، ويقوم هذا الركن على عنصرين هما:

- خضوع الفعل لنص تجريمي.
- عدم وجود سبب من أسباب الإباحة.

ومن ثم يمكن القول بأن الركن الشرعي في جريمة ترك مقر الأسرة على أنه نص التجريم الواجب على الفعل، أو هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية، و بهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، إذ بانتفائه تنتفي الجريمة، ولذا فهو ركن من أركانها[2].

ويتمثل الركن الشرعي في جريمة ترك مقر الأسرة في نص المادة 330/ف1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 بقولها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية مقدارها من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ....."[3].

وتجريم المشرع الجزائري لفعل ترك أحد الزوجين لمقر الأسرة دون سبب جدي كان عملا صائبا على خلاف بعض التشريعات التي لم تجرم هذا الفعل صراحة، و ذلك نظرا إلى التأثير السلبي المباشر لهذا الفعل على سلوك الأبناء، وبالتالي تعريضهم للخطر، ومن ثم وجود أسرة مهددة بأبنائها[4]، مما قد يؤدي إلى تفكيكها وقطع روابطها وهز أمنها واستقرارها نتيجة لخلافات وصراعات ومشاكل أسرية[5].

ثانيا: الركن المادي

ويستوجب لقيام هذا الركن عدة عناصر مجتمعة نستعرضها في النقاط التالية:

1. وجود صفة الأب أو الأم لولد أو عدة أولاد

ونقصد به توافر صفة الأب أو الأم في مرتكب هذه الجريمة، و يقتضي ذلك بطبيعة الحال وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل بسجلات الحالة المدنية، وأن هذا الزواج مازال قائما.

ويثار التساؤل في هذه النقطة عندما يكون أحد الأصول الجد أو الجدة مع حفيده وترك أحدهما مقر الأسرة، فهل يمكن متابعة أحد الأجداد بجريمة ترك مقر الأسرة أو لا ؟.

و بالرجوع إلى نص المادة 330 من قانون العقوبات نجدها تشترط في تارك الأسرة توفر صفة الأب أو الأم،حيث يفهم من نص هذه المادة أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب أو الأم الشرعيين ولا تتعداهما بذلك إلى الأصول ممن تسند إليهم تربية الأولاد بأي صفة من الصفات، وذلك على اعتبار أن صفة الأب أو الأم في الحقيقة لا تنطبق على العلاقة البعيدة، أي لا تنطبق في حالة الأحفاد مع أصولهم[6].

أما من جهة الأبناء فإنه يشترط القانون وجود طفل أو أكثر وأن يكونوا قصرا، وذلك أن صفة الأب أو الأم تستوجب حضور للوالدين بجانب الأطفال في مقر الأسرة طبقا للالتزامات المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و المتمثلة في رعاية الأبناء القصر غير القادرون على حماية أنفسهم من أي خطر[7].

وباعتبار أن كل من التبني والكفالة يهدفان إلى رعاية الطفل ماديا ومعنويا حتى وإن كانا يختلفان من حيث المشروعية و الآثار، يثار التساؤل هنا عن وصف الطفل محل الحماية هل يشمل الطفل المتبنى والمكفول أيضا أو لا؟.

من جهة الطفل المتبنى فإذا كان المشرع الفرنسي قد اهتم اهتماما بالغا بموضوع التبني بحيث أنه سمح بأي عمل من شأنه أن يلبس الأطفال سواء الشرعيين اليتامى أو غير الشرعيين الناتجين عن علاقة خارج إطار الزواج لباس الشرعية لضمان أمنهم وحفظهم من الضياع ، ومن ثم منحهم نفس حقوق الأطفال الشرعيين ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري، مما يجعل من مسألة الطفل المتبنى في هذه الحالة لا تثير أي إشكال باعتبار أن التبني ممنوع قانونا وشرعا وفقا لما تقضي به أحكام المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، ومن ثم فإن التساؤل يبقى قائما فيما يخص الطفل المكفول فقط فيما إذا كان معنيا بأحكام المادة 330/ف1 من قانون العقوبات الجزائري أو لا ؟.

وبالرجوع إلى نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تعرف الكفالة بأنها " التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"[8]، وهذا ما يجعل من الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للطفل سواء كان معلوم أو مجهول النسب، وهو الأمر الذي ينشئ معه للطفل المكفول حقوقا على عاتق الكافل، إلا أنه و بالرغم من أن هذه المادة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه، إلا أنه من صياغة نص المادة 330/ف1 من قانون العقوبات يتضح لنا أن المشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه،وذلك بهدف حمايته من كل إهمال قد يقع عليه من أحد الوالدين أثناء فترة المعيشة المشتركة تحت سقف واحد، و ذلك على اعتبار أن الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة مترتبة على السلطة الأبوية أو

الوصاية القانونية، في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري هي على سبيل التبرع لا غير[9].

2. الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

بما أن الحياة الزوجية تتطلب قدرا كبيرا من التكافل والتعاون بين الزوجين، وفي نفس الوقت تتطلب جهدا مشتركا بينهما لإقامة بيت أساسه المودة والرحمة، فإن ابتعاد أحد الزوجين جسديا عن مقر الأسرة يعد من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة، ويقصد هنا بالابتعاد جسديا عن مقر الأسرة الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين مع أولادهم القصر، وذلك دون سبب جدي أو قاهر، وهذا ما يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.

وباعتبار أن مقر الأسرة عنصرا هاما في هذه الجريمة كونه مكان تواجد و إقامة الزوجين مع بعض بمعية أولادهم القصر، فهو يحوي عنصران عنصر معنوي ويتمثل في نية الإقامة في مسكن الزوجية، وعنصر مادي يتمثل في التواجد الجسدي في بيت الزوجية، وعليه يمكن أن يكون مقر الأسرة مسكن مستقل عن أهل الزوج والزوجة معا، كما يمكن أن يكون بيت الزوجية تابع لأهل الزوج[10].

ويشكل هذا الفعل الذي يقوم به أحد الوالدين تجاه الأسرة بتركه مقر الأسرة جريمة من جرائم الإهمال العائلي، إلا أنه إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله، بحيث يكون كل واحد منهما منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فإن مقر الزوجية يكون منعدما، وبالتالي لا تقوم الجريمة لانعدامه في هذه الحالة[11].

ويستوجب على الزوجة والأولاد الإقامة في المسكن الذي يحدده أو يعينه لهم الأب، فإذا رفضت الزوجة أن تسكن مع زوجها وأولادها، أو لا تريد الإقامة معهم في ذلك المسكن، تعتبر مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة[12].

أما بالنسبة للأب فيشترط لقيام جنحة ترك مقر الأسرة في مواجهته أن تكون إقامة الأب في مقر الزوجية برضا منه وقبول، ثم غادر بيت الزوجية وتخلى عن التزاماته العائلية ، وخلافا لذلك فعندما يعارض الأب صراحة اختيار الإقامة من طرف الزوجة، باعتبار أن السكن المختار من طرفها يتنافى مع القواعد المنظمة للحياة العائلية ،ففي هذه الحالة لا يمكن متابعة الأب جزائيا بتهمة ترك مقر الأسرة[13].

3. التخلي عن الالتزامات العائلية

تقع هذه الالتزامات العائلية على عاتق الأب والأم اتجاه أولادهم القصر، وذلك على اعتبار أن الأسرة تلعب دورا أساسيا في ضبط سلوك الفرد وتوجيهه وجهة سليمة ، كون الإنسان ينشأ على دين أبيه بحكم رابطة القرابة التي تفرض على الإنسان إتباع نظام ومنهج والديه، وهذا ما يجعل من تأثير الأسرة على توجهات الفرد له أثار في مجال تحديد سلوكه مستقبلا، مما يستوجب على الوالدين القيام بشؤون أولادهم من تربية وعلاج وتعليم وتقويم.

و من ثم فإن ترك مقر الأسرة لا يمكن أن تقوم الجريمة على أساسه فقط، إذ يجب أن يصاحب هذا الترك التخلي عن كل أو بعض الالتزامات العائلية، سواء كانت مادية متمثلة في الإنفاق على الأسرة أو التزامات أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة[14]، أي التخلي كليا أو جزئيا عن الالتزامات المادية أو الأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية،

فمن ناحية الالتزامات المادية فلقد حدد المشرع الجزائري مشتملات النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة والمتمثلة في الغداء والكسوة والسكن والعلاج وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

كما أوجبت المادة 75 من نفس القانون كذلك على الأب أن ينفق على أولاده الذكور إلى غاية سن الرشد، أما بالنسبة للإناث فإن واجب الأب في الإنفاق يستمر إلى غاية الدخول بهن، كما يستمر واجب الأب في النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، أما في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، وفقا لما تقضي به المادة 76 من نفس القانون.

أما الالتزامات الأدبية فقد نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة والمتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية، والتي من بينها نصت على " .....التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ..... "، كما نصت عليها المادة 62 من نفس القانون والمتعلقة بالحضانة بقولها "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ....."، ومن ثم وبمفهوم المخالفة تتمثل صور الامتناع عن أداء الالتزامات الأدبية في عدم تربية الأولاد وتعليمهم وحراستهم و كل الأضرار المادية الواقعة على الأولاد المهملين[15].

وتستمر التزامات الأب الأدبية اتجاه أولاده إلى غاية بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور، أما بالنسبة للإناث ببلوغ سن الزواج، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الأسرة.

وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه، فتكون بذلك هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في هذه الحالة ، أما إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية بالطلاق تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغ 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن 19 سنة، إلا أنه للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، وهذا وفقا لما تقضي به أحكام المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري[16].

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أصاب في عدم التفريق بين الالتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية، والأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق ، فكل منهما يتحمل التزامات مادية ومعنوية معا، وذلك على خلاف ما اتجه إليه القضاء في فرنسا من تخصيص الالتزامات المادية للأب والالتزامات المعنوية للأم، لكون مصلحة الطفل تتنافى وهذه التفرقة وتفرض عدم التخصيص في الالتزامات[17].

4. ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

اشترط القانون لقيام جريمة ترك مقر الأسرة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر ، ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بالرغبة في مواصلة الحياة الزوجية[18]، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مدى صدق الزوج في رغبته للعودة إلى مسكن الزوجية، إلا أنه لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا على رغبة الزوج في الإفلات من العقاب.

وفي ذلك فلقد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لم يذكر فيها المدة التي استغرقها ترك الأسرة، وذلك بقولها في إحدى قراراتها " يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقها ترك العائلة، وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة والنص القانوني المطبق على الواقعة[19].

وتقع مهمة إثبات مرور مدة شهرين على ترك الزوج مقر الأسرة و إثبات التخلي عن التزاماته العائلية على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع السيد وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية[20].

وعلى الزوج المتهم أن يدحض وجود النية الإجرامية أو وجود القصد الجنائي، و أن يؤسس خروجه أو تركه لمقر الأسرة على سبب مشروع، مع إثبات قيامه بالتزاماته العائلية على الوجه المطلوب عل الرغم من بعده عن البيت[21].

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة ترك مقر الأسرة هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويتجلى هذا القصد في اتجاه نية الجاني – أحد الوالدين –إلى قطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات والالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل، فمجرد هجر البيت والتملص من الواجبات المفروضة لأسباب غير قاهرة اتجاه الأسرة يحقق ذلك، ويجب على النيابة العامة أن تثبت توافر القصد أو النية الإجرامية[22]، و من ذلك تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الأب أو الأم على وعي تام بخطورة الإخلال بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم[23].

كما تجدر الإشارة هنا كذلك إلى أن اتجاه إرادة أحد الوالدين عن وعي وإدراك لترك مقر الأسرة يستوجب أن تكون دون سبب جدي أو قاهر أو لضرورة[24]، ومن ثم وبمفهوم المخالفة فإذا كانت هناك ظروف خاصة سواء كانت عائلية أو صحية أو مهنية أو قاهرة دفعت الأب إلى ترك مقر الأسرة والتخلي عن كل أو بعض التزاماته العائلية، كسبب أداء الخدمة الوطنية أو البحث عن العمل، والتي يتعين على الزوج في كل الحالات إثباتها[25]، فإن السبب عندئذ يعتبر سببا جديا وشرعيا[26]، ومن ثم ليس فيه نية الإضرار بالأسرة وأفرادها.

أما بالنسبة للأم فإنها قد تضطر إلى ترك مقر الأسرة بسبب سوء معاملة الزوج لها ولأولادها كضربها عندما يكون في حالة سكر الذي قد يترتب عنه عدم الإنفاق كذلك[27].

و في هذه المسالة فلقد كان القضاء الفرنسي متشددا في تقديره لسبب ترك مقر الأسرة من حيث مدى جديته ، ومن ذلك فلقد اعتبر بأن نفور الزوج من حماته لا يشكل سببا جديا وشرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية ، كما لا يعتبر كذلك سببا جديا مغادرة الزوج لمحل الزوجية بسبب سوء سيرة الزوجة إذا ما تبث أنه غادر مسكن الزوجية للعيش مع خليلته تاركا زوجته بمعية أطفاله القصر[28]، في حين اعتبر مغادرة الزوج لمقر الأسرة للبحث عن عمل سببا جديا ينفي قيام الجريمة[29].

وهذا ما يمكننا من القول بأن سبب الهجر نتيجة أسباب جدية كترك الأسرة بالاتفاق مع الزوجة بعيدا للعمل، أو حين يرسل النفقة لها لا تقوم بموجبه جريمة ترك مقر الأسرة، وفي كل الأحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية.

أما إذا عاد المتهم عودة تنم عن استئناف الحياة الزوجية أو بالأحرى العائلية وبشكل نهائي يعبر عن رغبته في الاستقرار الأسري فإن المدة الزمنية التي كان فيها المتهم تنقطع[30].

المحور الثاني :طرق حل النزاع في جريمة ترك مقر الأسرة والعقوبات المقررة لها

لقد حظيت الرابطة الأسرية باهتمام كبير على مستوى كل من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية، حيث وضع لها من الأسس والقواعد والضوابط ما يحفظ كيانها ويضمن تماسكها[31]، ومن ثم سوف نتعرض بالدراسة من خلال هذا المحور إلى طرق حل النزاع في هذه الجريمة أولا، ثم العقوبات المقررة لها ثانيا.

أولا: طرق حل النزاع في جريمة ترك مقر الأسرة

إن القداسة التي تكتنف مفهوم الأسرة جعل كل شيء متصل بها ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك، وأن مقر الأسرة هو أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة استمراريتها، لذلك فالمشرع الجزائري عندما جرم فعل ترك مقر الأسرة بموجب المادة 330 من قانون العقوبات، ميز هذه الجريمة بإجراءات خاصة تتناسب وخصوصيتها، مما يتطلب الأمر منا التطرق إلى حل النزاع في هذه الجريمة بالطريق العادي أي عن طريق تحريك الدعوى العمومية، كما نتطرق كذلك إلى كيفية حل هذا النزاع عن طريق الوساطة الجنائية باعتبارها إجراء بديل للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي تم تحديدها حصرا من طرف المشرع الجزائري و من بينها جريمة ترك مقر الأسرة.

1. حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية

إن وقوع جريمة ترك مقر الأسرة يؤدي إلى نشوء حق الضحية في المتابعة الجزائية بهدف استرداد حقه وتسليط العقاب المناسب على الجاني، ونظرا لحساسية هذه الجريمة باعتبارها الأكثر خطورة على الكيان الأسري فإن جانبها الإجرائي يتمتع بخصوصية على خلاف الجرائم الأخرى .

ويرجع الأصل في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة كونها وكيلة عن المجتمع وممثلة الإدعاء العام والجهة الأمينة على الدعوى العمومية، وذلك باعتبارها أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي،تعمل على حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ، كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن داخل المجتمع، ومن ثم فهي تملك بناءا على ذلك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه، وهذا ما أكدته أحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"..... يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى و البلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها..... ".

إلا أنه وتبعا لمقتضيات المحافظة على الروابط الأسرية التي تقتضي الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأسرة أولا،وذلك من حيث ضمان استمرارية الحياة المشتركة للزوجين مع أولادهم القصر تحت سقف واحد، نظرا لما لهذا الاعتبار من قيمة وأهمية في تربيتهم وتوجيه سلوكهم في المستقبل، فلقد قيد المشروع الجزائري في جريمة ترك مقر الأسرة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك بمعية الأولاد القصر في مقر الأسرة[32].

حيث غلب هنا المشرع الجزائري مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع الذي تسعى النيابة العامة لحمايتها، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات بقولها ".... على أن لا تتحرك إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك"، والمشرع هنا لم يفرق بين الأب و الأم، حيث عبر على ذلك بقوله إلا بناء على شكوى الزوج المتروك[33].

وفي هذا الصدد فلقد اقتضت السياسة الجنائية من خلال الأهداف المرسومة التي كرسها المشرع الجزائري في الجرائم المتعلقة بالأسرة على أن تكون القواعد الجنائية المتعلقة بها خاصة، وذلك سعيا للحفاظ على استقرارها، حتى ولو كان ذلك بتنازل المجتمع على العقاب، إذ أن ما هو ثابت أن الأسرة باعتبارها هي الخلية الأساسية في المجتمع لها مجالها الخاص بأفرادها[34].

ومن تم فتعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى ترجع لرغبة المشرع في ترك القضية للمعني بالأمر لتقدير مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها، وذلك على اعتبار أن الغاية النهائية من المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة ليست في توقيع العقاب على المتخلي عن التزاماته العائلية، وإنما دفعه إلى تنفيذ التزاماته الأصلية بالعدول عن ذلك الإهمال[35]، وهذا ما يجعل من الجرائم الأسرية تبدو بأنها جرائم خاصة[36].

والشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص و يطلب تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية فيها، وتوقيع العقوبة على شخص آخر وهو المشكو في حقه فشكوى إذا هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق قانون الإجراءات يتمثل في رفع العقبة أو المانع الإجرائي أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية،وتقدم في أي وقت من يوم وقوع الجريمة ، ولا يسقط الحق في تقديمها إلا بمضي المدة أو بوفاة المجني عليه.

وعليه تستلزم الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية، فإذا كان الزواج عرفيا توجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا لمقتضيات المادة 22 من قانون الأسرة وبعدها تقديم شكواه[37].

وبالرجوع لنص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالقانون رقم 05-02 نجدها تقضي بأن يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، كما يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية، بسعي من النيابة العامة ، وبعدها يقدم الزوج المتروك شكواه أين يتسنى للنيابة العامة بذلك القيام بإجراءات المتابعة[38].

أما إذا قام الزوج بترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي يبرر ذلك، ثم وقع الطلاق بين الزوجين نتيجة لاستمرار المشاكل بينهما وتفاقمها، فإن حق الزوجة في المتابعة الجزائية يسقط على اعتبار أن الهدف من تجريم ترك مقر الأسرة هو حماية الأسرة من التفكك والإهمال، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة تقديم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية لا غير.

و من هنا تتجلى أهمية تقديم شكوى من الزوج المتروك حال قيام العلاقة الزوجية لصحة إجراءات المتابعة،ومن ذلك فلقد جعلت المحكمة العليا في أحد قراراتها من الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك

وذلك بقولها " يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب النقض القرار الذي لم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة[39].

إلا أنه وحفاظا على مصلحة الأسرة وصونا لها من التفكك أجاز المشرع الجزائري للمجني عليه سحب الشكوى والتنازل عنها، ومن ثم فإن سحب الشكوى هو عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق، ولا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه.

وعليه يمكن حصر النتائج المترتبة على قيد الشكوى في النقاط التالية:

– إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع[40].

– بما أن النيابة العامة تملك من حيث الأصل سلطة الملائمة، فإنه يجوز لها تقدير حفظ الشكوى إذا رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة.

– بما أن تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى فإن التنازل عنها قبل صدور حكم نهائي فيها يضع حدا للمتابعة، إذ يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية،حيث أن التنازل عن الشكوى يعتبر سببا من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وهو ما قضت به كذلك المحكمة العليا في قرارها القاضي بأن " صفح الضحية في جريمة ترك مقر الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية"[41]، أما صفح الضحية بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ الحكم[42].

– إذا باشرت النيابة العامة الدعوى العمومية في مواجهة المتهم دون شكوى الزوج المتروك وأحيلت الدعوى على المحكمة وأثار المتهم أمامها ببطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[43]، ولا تحكم بالبراءة، لكون الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة وفقدان الأدلة[44].

2. حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية

فضلا عن حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية يجوز حل النزاع كذلك عن طريق الوساطة الجزائية، والمشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 02 –15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، جاء بإجراء جديد لحل النزاع في بعض الجرائم البسيطة يعرف بالوساطة الجزائية إلا أنه لم يعرفها لنا بموجب هذا القانون،في حين تناولها بالتعريف بمقتضى القانون رقم 15 –12 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساعدة في إدماج الطفل[45].

كما شملت الوساطة الجنائية كذلك العديد من التعريفات الفقهية من بينها من عرفها بأنها " إجراء يتم أمام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بعد اتفاق الأطراف، بموجبه يتم البحث عن حل للنزاع بشأن جريمة معينة[46]،كما

عرفها آخر بأنها " الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف من أجل وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي لحق به، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني "[47].

وهذا ما يمكننا من القول بأن الوساطة الجزائية هي آلية قانونية لحل النزاعات في المسائل الجزائية، كونها تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، لأنها تقوم على فكرة تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، مما يجعلها من أهم بدائل المتابعة الجزائية التي تعنى بها السياسة الجنائية الحديثة للحد من ظاهرة التجريم والعقاب ومن ثم فهي تعد توجها جديدا نحو إرساء قواعد العدالة التفاوضية الرضائية بهدف تكريس مكانة فعالة لها على حساب العدالة القمعية التي سادت فترة طويلة من الزمن.

وهذا ما يجعلها وسيلة لترشيد السياسة الجنائية وتعزيزها بغرض محاربة الظاهرة الإجرامية واللجوء إلى الاستعمال العقلاني للجزاء في صورته الحديثة، ومحاولة التخلي عن صوره التقليدية لحساب آليات جديدة تحل محلها،كونها تهدف إلى التقليص من عدد القضايا المعروضة على المحاكم عن طريق فض النزاعات بأقل جهد وأقل تكلفة وبأقصى فعالية في ضمان تعويض للمجني عليه، وبإنهاء حالة الاضطراب الناتجة عن الجريمة وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا.

ولقد شرعت القوانين المقارنة نظام الوساطة الجزائية من أجل تحقيق ثلاث أغراض أساسية، وهي الأغراض التي اختصرها المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 37 مكرر بقوله " ..... إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبرا للضرر المترتب عليها ..... "[48]، والتي سنتعرض لها في النقاط التالية :

- وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وهنا يشترط على القائم بالوساطة الجزائية أن يتحقق من هذا الشرط، فإذا كان الضرر الواقع على المجني عليه يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة فإن إنهاء الاضطراب والإخلال الناتج في المجتمع يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

- جبر الضرر المترتب عن الجريمة و الذي أصاب المجني عليه، لذلك وجب على النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية والتصرف فيها النظر إذا كان اللجوء إلى الوساطة الجزائية سيساهم في تعويض المجني علية وجبر ضرره على أكمل وجه،وتهتدي النيابة العامة إلى ذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة وإرادة المجني عليه لكونه الأكثر قدرة على تقدير التعويض المناسب له وصورته،لأن المقصود بإصلاح الضرر هنا لا يقتصر على التعويض المادي فقط، بل يتجاوزه إلى محاولة المشتكى منه إرضاء الضحية بكل الطرق لتجنب المتابعة الجزائية.

- إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا وتكييفه مع المجتمع من جديد، وذلك على اعتبار أن فكرة التأهيل والإصلاح هي في الواقع وليدة السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بضرورة حماية المجتمع من الجريمة، والتي تتمركز أهدافها فضلا عن الوقاية من الجريمة ومجابهتها إصلاح الجناة وإعادة دمجهم من جديد في المجتمع، مع التوفيق بين الردع العام والردع الخاص وذلك ضمن إطار متكامل يكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما أوكل المشرع الجزائري مهمة إجراء الوساطة الجزائية لجهة قضائية هي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية فاختيار وكيل الجمهورية لإجراء وساطة في نزاع معين يعد بمثابة سلوك طريق آخر غير الطريق المعتاد، بحيث يكون وكيل

الجمهورية قد اختار الوساطة الجزائية ومن ثم التخلي – بشرط واقف – على متابعة مرتكبي الأفعال ذات الوصف الجزائي أو حفظ الملف[49].

ومن ثم فإن وكيل الجمهورية باعتباره يلعب دور الوسيط فهو بذلك يكون المحرك الأساسي لإجراء الوساطة ، فهو المشرف والمنسق والمراقب لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها، إذ يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجني عليه في حصوله على تعويض عادل جبرا للضرر الذي أصابه جراء السلوك الإجرامي الواقع عليه ومصلحة المشتكي منه في تجنب تحريك الدعوى العمومية ضده وإدانته.

كما حصر لنا المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية بموجب المادة 37 مكرر 2 بقوله " يمكن أن تطبيق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف و..... وترك الأسرة و ....."، ومن تم فإنه يستوجب على وكيل الجمهورية في مرحلة تالية أن يتأكد من أن الجريمة التي استجمعت عناصرها تنتمي إلى طائفة الجرائم التي أجاز فيها المشرع نظام الوساطة الجنائية، والتي نصت عليها هذه المادة[50].

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد حصر بموجب هذه المادة الجنح التي يجوز إعمال الوساطة الجزائية فيها دون أن يبين المعيار الذي اعتمده في ذلك، وقد تعود أسباب هذا الحصر إلى بساطتها وعدم مخالفتها للنظام العام، وأنها جرائم يترتب عنها ضرر، وأن هذا الضرر يمكن جبره وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وأنها من الجرائم التي يجوز فيها الصلح عن طريق الوساطة الجزائية[51].

كما نصت المادة 37 مكرر المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية كذلك على أنه يمكن أن تطبق إجراءات الوساطة الجزائية في المخالفات دون أن يحدد لنا المشرع الجزائري نوع المخالفات، مما يمكننا من القول بأن الوساطة القضائية في المخالفات تتم في المخالفات المنصوص عليها في القانون العام والمخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة،ومن ثم يكون المشرع الجزائري قد ركز في رسم دائرته التجريمية التي تصلح مجالا للوساطة الجزائية في المخالفات والجنح البسيطة مستبعدا في ذلك الجنح الخطيرة والجنايات.

و تتم الوساطة الجزائية باتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال الجرمية و الضحية غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن،كما هو ليس إجراءا إلزاميا يتخذه وكيل الجمهورية قبل تحريكه للدعوى العمومية، وإنما هو إجراء جوازي واختياري له أن يقرره بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه[52]، مع ضرورة قبول كليهما هذا الإجراء، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 37 مكرر 1 بقولها " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه .....".

وهذا ما يجعل من الوساطة الجزائية من أهم مظاهر العدالة التصالحية التي تسعى إلى التصدي للسلوكيات الإجرامية مع مراعاة خلق توازن بين متطلبات الضحايا والجناة والمجتمع في آن واحد، كما تعتبر كذلك خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية إضافة لخيار حفظ الأوراق وتحريك الدعوى العمومية[53]، حيث أن الواقع العملي أثبت عجز أجهزة القضاء في مواجهة بعض أنواع الجرائم التي تتسم ببساطتها وقلة خطورتها، والتي غالبا ما تتعامل معها بإجراء حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة أو بعقوبة قصيرة المدة[54].

ويعد الحق في الاستعانة بمحامي من أهم ضمانات حقوق الدفاع والتي أدرجها المشرع الجزائري في تطبيق نظام الوساطة الجزائية تماشيا مع برنامج إصلاح العدالة، ومن ثم فبالرغم من أن إجراء الوساطة الجزائية يتم قبل تحريك الدعوى العمومية إلا أن أطراف النزاع يجوز لهم الاستعانة بمحام، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 بقولها" ..... ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"، ويقتصر دور المحامي هنا في تقديم النصح والمساعدة على اتخاذ القرار المناسب دون الدفاع والمرافعة، وذلك على اعتبار أن هدف الوساطة الجزائية يكمن في خلق الحوار بين طرفي النزاع.

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة الجزائية فلقد حدده لنا المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية في:

– إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، والذي يعد صورة من صور التعويض، حيث يلتزم الجاني بإصلاح الضرر وجبره، كرجوع الزوج تارك مقر الأسرة إلى منزل الزوجية معربا عن نيته في استئناف الحياة الزوجية والقيام بالالتزامات العائلية الملقاة على عاتقه على أكمل وجه.

– التعويض المالي أو العيني عن الضرر[55]، ويتمثل التعويض المالي في قيام الجاني بدفع مبلغ مالي إلى الضحية الذي تعرض للضرر المترتب عن الجريمة، وذلك بإدخال قيمة نقدية في ذمته المالية تساوي القيمة التي خسرها، أما التعويض العيني فيقصد به كذلك الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر،إلا أن هذا النوع من التعويض يكون عند استحالة التعويض النقدي فيدفع تعويض عيني متمثلا في شيء منقول ، كأن تلجأ الزوجة تاركة مقر الأسرة دون سبب جدي في جنحة ترك مقر الأسرة إلى دفع ذهب إلى الزوج المتروك في مقر الأسرة بمعية أولاده القصر من باب التعويض .

–كل اتفاق آخر يتوصل إليه الأطراف، حيث أن المشرع الجزائري منح الحرية الكاملة للأطراف بهدف الاتفاق على صيغ أخرى للتعويض ، فقد يكون التعويض رمزيا كأن يقدم الزوج التارك لمقر الأسرة اعتذارا للزوجة يعرب فيه عن ندمه ورغبته في الاستمرار في العلاقة الزوجية وفي الحياة المشتركة برفقة أولادهما القصر، وعلى العموم يشترط في الاتفاق النهائي الذي توصل إليه الخصوم أن يكون غير مخالف للقانون،كما يستوجب أن لا يكون مستحيلا أو يعرض القائم به إلى مخاطر.

وإذا تم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة واستطاعت النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية أن تصل إلى أرضية مشتركة تحل بها الخلاف القائم بين المشتكي والمتمثل في الزوج المتروك في مقر الأسرة بمعية أطفاله القصر وبين المشتكى منه والمتمثل في الزوج تارك مقر الأسرة دون سبب جدي، يفرغ اتفاق الوساطة في قالب رسمي يتمثل في محضر اتفاق الوساطة يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، و بعد تلاوة وكيل الجمهورية محضر الوساطة على الأطراف وعدم اعتراضهم يوقع عليه وكيل الجمهورية و أمين الضبط والأطراف "الزوج والزوجة"، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون.

ومنه وبنجاح الوساطة الجنائية وقيام الجاني "الزوج التارك لمقر الأسرة" بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه والمحددة بموجب اتفاق الوساطة يؤدي ذلك إلى عدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للجاني[56].

ومن ثم فإن اتفاق تنفيذ الوساطة الجزائية يعد سببا من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ".....تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..... "، مما يفهم معه عدم إمكانية النيابة العامة فتح القضية من جديد استنادا إلى سلطة اللائمة التي تملكها اتجاه الدعوى العمومية، وذلك لسبق الفصل فيها .

أما في حالة عدم توفيق وكيل الجمهورية في مهمته، ومن ثم فشل عملية الوساطة في إيجاد حل نهائي للنزاع القائم بين الأطراف أو عدم تنفيذ الزوج المتهم اتفاق الوساطة عمدا يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية محل الوساطة وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة ،وذلك عملا بأحكام المادة 37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

نظرا إلى أهمية الالتزامات المادية والمعنوية بالنسبة لحياة ومعيشة الأشخاص الدائنين بها، فلقد كفل المشرع لهؤلاء الدائنين حماية قانونية ذات بعد جزائي برزت من خلال نصوص قانون العقوبات[57]، حيث قرر المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة بالنسبة لأحد الوالدين مع التخلي عن الالتزامات العائلية عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وفقا لما تقضي به أحكام المادتين 330 و 332 من قانون العقوبات الجزائري، وعلى هذا الأساس سوف نتعرض بالدراسة للعقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية على التوالي.

1. العقوبات الأصلية

إن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات غلظ من العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 330 منه، فبعد أن كان يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري أصبح يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية مقدراها من50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري، وذلك بالنسبة لأحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[58].

و من هذا المنطلق فهناك من يرى بأن المشرع الجزائري بتغليظه لعقوبة جريمة ترك مقر الأسرة بتحديدها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين يكون قد قرر عقوبة جنائية قاسية لا تتناسب مع الغاية من العقاب في هذه الجريمة، وذلك لكون أن الضرر الحاصل في هذه الجريمة سببه غياب الوالد عن الأسرة، ومن ثم فبتقريره لهذه العقوبة يعمل المشرع على تغييبه

أكثر، مما يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى زيادة الشرخ الموجود بين أفراد الأسرة ،حيث أنه كان على المشرع ومن باب أولى الاكتفاء فقط بالعقوبة المالية "الغرامة"[59].

وما تجدر الإشارة إليه كذلك في هذا المقام أن المشرع الجزائري بتقريره لعقوبة جريمة ترك مقر الأسرة بموجب نص المادة 330 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي بحيث لا يعاقب بهذه العقوبة إلا المدين بالالتزامات العائلية أي الأب والأم دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك.

2. العقوبات التكميلية

علاوة على العقوبات الأصلية التي قررها المشرع للمتهم تارك مقر الأسرة، يجوز للقاضي كذلك في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية والتي يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 332 من نفس القانون بقولها " ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من نفس القانون نجدها تقضي بأنه " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات .

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه ".

ومنه يتضح من المادة 332 من قانون العقوبات على أنه علاوة على العقوبات الأصلية السابقة الذكر أجاز المشرع الجزائري الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، و ذلك كعقوبة تكميلية من سنة إلى خمس سنوات[60]، وهي بذلك عقوبة جوازية.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن جريمة ترك مقر الأسرة من أكثر جرائم الإهمال العائلي شيوعا وخطورة، لكون أن مثل هذه الجرائم تمس بحقوق الإنسان في المجتمع، أي أن محورها يدور حول استقرار الأسرة والمحافظة على كيانها وترابطها من خلال الشق الجزائي الذي يعتبر دخيلا على المنظومة الأسرية الأصلية.

وهذا ما جعل من الحماية الجنائية تشكل اللبنة الأساسية في التصدي للجرائم التي تمس بالروابط الأسرية ، وذلك بهدف حماية الأسرة من كل الأفعال التي يمكن أن تعصف بوجودها أو تحول دون تماسكها واستمراريتها .

كما توصلنا في ختام بحثنا هذا لبعض النتائج والتي يمكن عرضها في النقاط التالية:

- لقد اتبع المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة لحماية الأسرة وصيانة استقرارها ودعم ترابطها ، فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها و أمنها، ومن جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال إجراءات خاصة تحول دون تفككها أو هز استقرارها.

– لقد اعتمد المشرع الجزائري في حماية الأسرة من فعل ترك مقر الأسرة على آليتين مهمتين وهما آليتي التجريم والتقييد معا، حيث تتجلى آلية التجريم من خلال تجريمه لفعل ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة دون سبب جدي أو قاهر، كما دعم هذه الآلية بآلية أخرى وهي آلية التقييد ، بحيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك بمعية الأولاد القصر، كما جعل من النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة لكونها الهيئة التي تعمل على الدفاع على مصلحة الأسرة والمجتمع معا.

– لقد نجح المشرع الجزائري إلى حد ما في حماية الأسرة من جريمة ترك مقر الأسرة باعتبارها من أخطر جرائم الإهمال العائلي مساسا بالكيان الأسري رغم بعض النقائص المسجلة ،عن طريق الاهتمام بها وتوفير الحماية اللازمة لها، وذلك من خلال تسليط العقاب المناسب على كل من يمس بهذا الكيان بارتكابه لهذه الجريمة.

– إن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 330 من قانون العقوبات لم ينص على عقاب للشروع في هذه الجريمة لكونها من جرائم الامتناع البسيط، ولكون العقوبة فيها تكون على فعل إما أن يقع كاملا أو لا يقع ، وهذا خلافا للطبيعة القانونية للشروع.

–إن الوساطة الجزائية هي عبارة عن مقاربة جنائية تتم من خلال المزاوجة بين النظام القانوني والاجتماعي تعمل على إنهاء النزاع بين أشخاص قد تكون بينهم علاقة وطيدة ودائمة، وذلك بطريقة ودية ودون ضرورة للمتابعة الجزائية،عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط حدده المشرع الجزائري في شخص وكيل الجمهورية بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، مما يمكننا ذلك من القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في إخضاع جريمة ترك مقر الأسرة لنظام الوساطة الجزائية باعتبارها نمط حديث لإرساء العدالة الجنائية، ونهج جديد لحل النزاعات الجزائية تتناسب وتتماشى مع خصوصية الجرائم الأسرية.

كما توصلنا كذلك في ختام هذه الورقة البحثية لبعض الاقتراحات نوردها في النقاط التالية:

– لفت نظر المشرع الجزائري إلى ضرورة تعديل نص المادة 330 من قانون العقوبات ، وذلك فيما يتعلق باشتراطه مغادرة مقر الزوجية لقيام هذه الجريمة ، حيث يشكل ذلك أحيانا إجحافا في حق الزوجة والأبناء، مما يقودنا ذلك إلى دفع المشرع إلى جعل هذه الجريمة تقوم لمجرد تخلي الأب عن التزاماته العائلية ،كون هذا الأخير يمكنه أن يطرد الزوجة رفقة أولادها القصر وتركهم دون نفقة مع بقائه هو في مقر الزوجية، ومن ثم يعد مرتكبا لإهمال عائلي، وهذا ما لم يشر إليه المشرع الجزائري، مما يستدعي تداركه لهذا النقص.

–دعوة المشرع الجزائري لمراجعة مدة الشهرين التي اعتمدها في جريمة ترك مقر الأسرة في نص المادة 330 من قانون العقوبات كشرط لقيامها، كونها مدة طويلة نوعا ما قد تلحق ضررا بالزوجة والأولاد، وذلك لاختلاف البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري عن المجتمع الفرنسي، لكون أن القانون الفرنسي مرجع رئيسي يعتمد عليه المشرع الجزائري، وذلك على اعتبار أن المجتمع الجزائري يعتمد أساسا على الرجل لقيام الأسرة في الجانب المالي لها، على خلاف المجتمع الفرنسي الذي يقوم على المنافسة بين الرجل والمرأة في هذا المجال.

– تشجيع المشرع الجزائري على الاستمرار في السعي للتوصل إلى خلق آليات قانونية جديدة قادرة على احتواء الجرائم الأسرية ومواجهتها نظرا لطبيعتها الخاصة والخطرة في آن واحد.

– دعوة المشرع الجزائري إلى إصدار قانون جنائي للأسرة يعمل على حماية ووقاية الكيان الأسري وتعزيز الوحدة الأسرية ودعم ترابطها وتماسكها على نحو يتماشى مع مجالها الخاص من حيث أفرادها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1.الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، 8 جوان 1966م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، 10 جوان 1966م.

2. الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، 8 جوان 1966م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، 10 جوان 1966م.

3. القانون رقم 84 -11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،9جوان 1984م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 24، 12 جوان 1984م.

4. القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، 15 جويلية 2015م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، 19 جويلية 2015م.

ثانيا: قائمة المراجع

- **الكتب**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 10، دار هومة، الجزائر،2009م.

2. أشرف رمضان عبد العميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004م.

3. المكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.

4. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر ،2010م.

5. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، ج 1، دار الهدى، ، الجزائر، 2007م.

6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009م.

7. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009م.

8. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م.

9. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2000م.

10. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.

11. سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة و النشر، المغرب، 1992م.

12. Michel veron, droit pénal spécial, 11émé édition, édition Sirey, France, 2006.

13. Pradel jean, Danti Michel, droit pénal spécial, 2éme édition, édition Cujas, France, 2001

- **المقالات العلمية**

1. آمال بوهنتالة و ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ عدد 48، 2017م.

2. بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 12، 2016م.

3. دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 1، 2018م.

4. سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد4، العدد 2 ،2019م.

5. صالح جزول و الحاج مبطوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 01، 2017م.

6. عبد الغني حسونة، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 08، العدد 1، 2017م.

7. فريد علواش، جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 13، 2016م.

8. ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 8، العدد 05، 2019م.

- **المذكرات العلمية**

1. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2007-2008م.

2. مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان، 2012-2013م.

3. المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014م.

4. فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م.

5. مراد مولاي حاج، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2، 2016-2017م.

6. نور هاشم باج ، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2018م.

7. مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2010 -2011م.

8. وسيم ماجد دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة ، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ، 2011م.

9. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002م.

10. عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م.

- **المجلات القضائية**

1. المجلة القضائية، العدد الأول، 1992م.

2. المجلة القضائية، العدد الأول، 2011م.

الهوامش

[1] نور هاشم باج ، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن ،2018م، ص.34.

[2] فريد علواش، جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد08، العدد 13، 2016م، ص.211.

[3] المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014م، ص.218.

[4] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م، ص.42.

[5] مراد مولاي حاج، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2، 2016-2017م، ص.7.

[6] المبروك منصوري ، المرجع السابق، ص.121.

[7] مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2010 -2011م ، ص.44.

[8] المادة 116 من القانون رقم 84 -11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،9جوان 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 24، 12 جوان 1984م.

[9] فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015م ، ص.193.

[10] مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان، 2012-2013م ، ص.ص.173-174.

[11] فخار حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص.ص.190-191.

[12] المبروك منصوري، المرجع السابق ، ص.228.

[13] سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة و النشر، المغرب، 1992م ، ص.ص.38-39.

[14] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م ، ص.17.

[15] سعيد أزكيك، المرجع السابق، ص.34.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 10، دار هومة، الجزائر،2009م ، ص.150.

[17] عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2007-2008م ، ص.ص.414-415.

[18] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/03/31م، ملف رقم 48087، الغرفة الجزائية 2، المجلة القضائية، العدد الأول، السنة 1992م، ص.197.

[19] قرار المحكمة العليا، المرجع نفسه، ص.197.

[20] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.14.

[21] المبروك منصوري، المرجع السابق ، ص.229.

[22] المبروك منصوري، المرجع نفسه، ص.229.

[23] وسيم ماجد دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة ، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ، 2011م، ص.23.

[24] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص.241.

[25] عبد الغني حسونة، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 08، العدد1، 2017م، ص.256.

[26] المبروك منصوري، المرجع السابق ، ص.231.

[27] سعيد أزكيك، المرجع السابق، ص.40.

[28] Pradel jean, Danti Michel, droit pénal spécial, 2éme édition, édition Cujas ,France, 2001, P.P.397-398.

[29] Michel veron, droit pénal spécial, 11émé édition, édition Sirey, France,2006, P.36.

[30] ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 8، العدد 05، 2019م، ص.320.

[31] مراد مولاي حاج ، المرجع السابق، ص.6.

[32] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009م، ص.29.

[33] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002م، ص.70.

[34] آمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ عدد 48، 2017م، ص.351.

[35] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص.257.

[36] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، ج 1، دار الهدى، ، الجزائر، 2007م، ص.72.

[37] ناصر دوايدي، المرجع السابق، ص.320.

[38] فخار حمو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص.198.

[39] قرار المحكمة العليا، المرجع السابق ،ص.197.

[40] المكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، ص.128.

[41] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 29-04-2010، ملف رقم 574335، المجلة القضائية، ع1، 2011م، ص.295.

[42] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص.109.

[43] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.150.

[44] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.18.

[45] المادة الثانية من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، 15 جويلية 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 19 جويلية 2015م.

[46] أشرف رمضان عبد العميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004م، ص.18.

[47] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر ،2010م، ص.72.

[48] دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد1، 2018م، ص.10.

[49] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 12، 2016م، ص.99.

[50] بدر الدين يونس، 2016، المرجع نفسه، ص.101.

[51] دليلة مغني، المرجع السابق، ص.8.

[52] صالح جزول و الحاج مبطوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 01، 2017م، ص.106.

[53] صالح جزول و الحاج مبطوش ، المرجع نفسه، ص.104.

[54] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000م، ص.38.

[55] بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص.107.

[56] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص.248.

[57] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص.257.

[58] عبد الغني حسونة، المرجع نفسه، ص.256.

[59] فريد علواش، المرجع السابق، ص.217.

[60] سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد4، العدد 02 ،2019م، ص.122.